

قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وإزالة التمكين لسنة ٢٠١٩

عملاً بأحكام المادة (٢٥) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ اصدر

الاجتماع المشترك ووقع رئيس مجلس السيادة الانتقالي القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وإزالة التمكين لسنة ٢٠١٩. ويسري من تاريخ التوقيع عليه.

سيادة حكم القانون

٢. تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر.

تفسير

٣. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات المعاني الموضحة أمام كل منها:

"اتحاد أصحاب العمل": يقصد به الاتحادات المنشأة لأصحاب الأعمال بموجب القوانين الخاصة أو الاتحادات التابعة لها أو المنضوية تحتها.

"الاتحاد المهني": يقصد به أي اتحاد مهني وأعضاء مجلس إدارته وقياداته المركزية أو فروعته إن وجدت.

"التمكين": يقصد به أي طريقة أو أسلوب أو عمل أو تخطيط أو اتفاق للحصول على الوظيفة العامة أو الخاصة إنفاذاً لسياسات نظام الثلاثين من يونيو سواءً بالتعيين في الخدمة تحت مظلة الصالح العام أو بتعيين منسوبي الحزب أو نظام الثلاثين من يونيو أو إحلالهم لبيتولوا بأي وسيلة أو يسيطروا على منظمة أو هيئة أو شركة أو شراكة أو اسم عمل أو مشروع أو جمعية أو اتحاد طلابي أو مهني أو نقابة أو منبر أو أي كيان سواءً له شخصية اعتبارية أو لم يكن، وذلك

للحصول على أي عقود أو تسهيلات أو أي ميزة أو إعفاء أو امتياز أو إتاحة فرص للعمل بسبب الولاء التنظيمي أو الانتماء السياسي أو صلة القرابة بأحد رموز نظام الثلاثين من يونيو أو قيادات الحزب أو الأفراد الذين نفذوا أو ساعدوا في الاستيلاء على السلطة في الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ أو بسبب المحسوبية أو الولاء أو الحصول على الموالة لنظام الثلاثين من يونيو أو الحزب لتحقيق أهداف أي منهما أو تلك الواردة في برنامج الحزب.

"الجهات الحكومية": تشمل المنظمات، والهيئات، والمفوضيات، والمؤسسات، والمنظمات الثقافية أو الطلابية أو النسوية أو شركات القطاع العام والشركات المنشأة بموجب قانون خاص أو التي تكون أسهمها مملوكة لأجهزة الدولة أو تتحكم في إدارتها أو تعيين أعضاء مجلس إدارتها حكومة السودان أو أي جهة تابعة لها.

"الحزب": يقصد به حزب المؤتمر الوطني المسجل بجمهورية السودان.

"العمل النقابي": يقصد به إنشاء أو الانضمام إلى النقابات أو الاتحادات المهنية أو اتحادات أصحاب العمل وما في حكمها أو الانخراط في أنشطتها.

"اللجنة": يقصد بها لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو، المشكلة بموجب أحكام المادة ٥(١) من هذا القانون.

"مال": الموجودات بكل أنواعها سواء كانت منقولة أو غير منقولة ويشمل ذلك المستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقهم فيها كما يشمل الحسابات المصرفية والأوراق المالية والضمانات وأي شئ ذو قيمة كحقوق الملكية الفكرية وخلافها.

"المسجل": يقصد به مسجل تنظيمات العمل.

"نظام الثلاثين من يونيو": يقصد به نظام الحكم الذي تكوّن بالاستيلاء على السلطة الشرعية في السودان في الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وما ترتب عليه من آثار طوال استمراره في الحكم حتى ١١ أبريل ٢٠١٩.

"النقابة": يقصد بها النقابة وضباطها وأعضاء مجلس إدارتها وقياداتها أو من في حكمهم سواء للنقابة المركزية أو فروعها إن وجدت.

"النيابة": يقصد بها النيابة الجنائية المنشأة بموجب قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧.

"الوثيقة الدستورية": يقصد بها الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩.

الفصل الثاني

حل الحزب وواجهاته وحذفه من السجل

٤. (١) يحل حزب المؤتمر الوطني وتنقضي شخصيته الاعتبارية ويحذف من سجل الأحزاب والتنظيمات السياسية بالسودان.

(٢) تحل كل الواجهات الحزبية والمنظمات والتنظيمات التابعة أو المشاركة في نشاطات الحزب أو كيان تم تأسيسه نتيجة لسياسة التمكين للحزب أو نظام الثلاثين من يونيو.

(٣) تحجز وتسترد الممتلكات والأموال المملوكة للحزب أو الواجهات التابعة له وتؤول لصالح وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي الاتحادية.

الفصل الثالث

إنشاء اللجنة وتشكيلها ومقرها

٥. (١) تنشأ بموجب هذا القانون لجنة يشكلها مجلسا السيادة والوزراء تسمى "لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو" ويكون لها شخصيتها الاعتبارية والحق في التقاضي وخاتم عام وتشكل على الوجه الآتي:

(أ) عضوان يختارهما مجلس السيادة من بين أعضائه يكون أحدهما رئيساً

رئيساً مناوباً

(ب) وزير رئاسة مجلس الوزراء

عضواً

(ج) ممثل لوزارة الدفاع

عضواً

(د) ممثل لوزارة الداخلية

عضواً

(هـ) ممثل لوزارة العدل

عضواً

(و) ممثل لوزارة الحكم الاتحادي

عضواً	(ز) ممثل لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
عضواً	(ح) ممثل لجهاز المخابرات العامة
عضواً	(ط) ممثل لقوات الدعم السريع
عضواً	(ي) ممثل لبنك السودان
عضواً	(ك) ممثل لديوان شؤون الخدمة
عضواً	(ل) ممثل لديوان المراجعة القومي
اعضاء	(م) خمسة أعضاء تختارهم اللجنة

(٢) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع في الولايات.

(٣) تقدم اللجنة تقريراً شهرياً لمجلس السيادة ومجلس الوزراء.

اجتماعات اللجنة

٦. (١) تعقد اللجنة اجتماعاً عادياً مرة كل اسبوع بدعوة من رئيسها ويجوز لها الدعوة

لاجتماع طارئ بناءً على دعوة ثلثي اعضاء اللجنة.

(٢) يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس

اللجنة او الرئيس المناوب.

(٣) تجيز اللجنة قراراتها بالتوافق او الأغلبية العادية.

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

٧. (١) تكون للجنة السلطات والصلاحيات الآتية:

(أ) التوصية للجهة المختصة بحل أي جهاز حكومي حزبي.

(ب) حل أي منظمة أو جمعية أو نقابة أو اتحاد مهني أو طلاب أو أي مؤسسة أو

هيئة أو مفوضية أو شراكة أو شركة قطاع عام أو خاص أو أي أذرع حزبية

سياسية أو أمنية أو اقتصادية لنظام الثلاثين من يونيو وإنهاء خدمة كافة

منسوبيها وتحديد طريقة التصرف في أموالها وأصولها.

(ج) حل النقابات ومجالس إدارتها أو لجانها التنفيذية أو المركزية أو الفرعية أو الاتحادات المهنية أو اتحادات أصحاب العمل والاتحادات التابعة لها أو الاتحادات النقابية وفروعها أو أي نقابات فنوية أو اتحادات تابعة لها سواء كانت منشأة بموجب قوانين خاصة أو أي قانون، على أن تُعقد الجمعيات العمومية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحل. ولحين انعقاد الجمعيات العمومية، يجوز للجنة تسمية وتعيين اللجان التمهيدية أو لجان التسيير لحين إجراء انتخابات حرة ونزيهة مع إصدار التوجيهات التي تحدد طريقة التصرف في أموال وأصول تلك النقابات والاتحادات وأي ممتلكات تابعة لها.

(د) التوصية للجهة المختصة بإنهاء خدمة أي شخص في أي جهاز حكومي أو بالخدمة المدنية أو أي جهة من الجهات المذكورة في المادة ٧ (أ) و(ب) حصل على الوظيفة بسبب التمكين أو استخدام النفوذ أو أي شخص آخر ترى اللجنة أن الوظيفة العامة أو الخاصة التي يشغلها أنشئت لأغراض التمكين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(هـ) التوصية للجهة المختصة بإعفاء أي موظف أو مسؤول أو عضو أو أعضاء مجلس إدارة في أي من الجهات الواردة في المادة ٧ (أ) و(ب).

(و) اتخاذ كافة التدابير والإجراءات والدعاوى ضد أي شخص محاربة للفساد والمفسدين أو ضد أي فعل أو أفعال تشكل أو شكلت جرائم ضد الأموال العامة والخاصة أو أي جرائم أخرى ترقى للفساد المالي أو الإداري أو الإثراء غير المشروع على حساب الدولة أو الغير أو استغلال النفوذ أو إساءة لاستخدام السلطة بسبب التمكين أو عن أي تصرفات مخالفة للقوانين مع التعويض عن أي كسب للنفس أو الغير أو خسارة لحقت بأي شخص.

(ز) طلب المعلومات والتقارير من مؤسسات الدولة وأجهزتها لأغراض تنفيذ هذا القانون.

(ح) استدعاء أي شخص للإدلاء بأي معلومات أو تقديم أي بيانات لأغراض تنفيذ القانون.

(ط) أن تطلب أو تطلع أو تحجز بواسطة النيابة العامة حسابات أي من الجهات الواردة في المادة ٧ (أ) و(ب) بالمصارف والمؤسسات المالية السودانية أو الأجنبية لأغراض تنفيذ هذا القانون واتخاذ التدابير القانونية بشأنها .

(ي) التوصية للسلطة المختصة بإلغاء أي قانون أو اتخاذ أي تدابير مناسبة .

(ك) وضع الخطط والبرامج وتكوين اللجان لتفعيل هذا القانون في كافة أجهزة الدولة واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها أو إنشاء أي كيان بديل وتحديد هيكله واختصاصاته .

(ل) الاستعانة بمن تراه مناسباً .

(٢) يجوز للجنة أن تمارس سلطات وصلاحيات مجلس الوزراء ووزير العدل المقررة بموجب المادة ٣/٢٢ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ .

(٣) يجوز للجنة الطلب من النائب العام منحها كل أو جزء من سلطاته المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

استئناف قرارات اللجنة

- ٨ . (١) تنشأ لجنة من خمسة أشخاص تسمى "لجنة الاستئنافات" يكونها مجلسا السيادة والوزراء للنظر والفصل في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الصادرة من اللجنة .
- (٢) يجوز الطعن في القرارات الصادرة من لجنة الاستئنافات خلال أسبوعين من صدور القرار أمام دائرة يشكلها رئيس القضاء ويكون حكمها نهائياً .
- (٣) لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر من لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو قبل الفصل في الطعن .

الفصل الرابع الموارد المالية للجنة

٩. تكون للجنة الموارد المالية التي تخصصها لها الدولة من اعتمادات في إطار الموازنة المجازة.

الموازنة

١٠. (١) تُعد اللجنة موازنة سنوية وفقاً للأسس المحاسبية المعمول بها في الدولة.

(٢) تودع اللجنة حساباتها في بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه محافظ بنك السودان المركزي.

مراجعة الحسابات

١١. يراجع ديوان المراجعة العامة حسابات اللجنة بنهاية كل سنة مالية.

الفصل الخامس أحكام عامة

١٢. (١) لأغراض اتخاذ أي إجراءات جنائية أو قانونية في مواجهة أي شخص بموجب هذا القانون لا يعتد بأي مدة تقادم منصوص عليها في أي قانون آخر.

(٢) لا يتمتع أي شخص خاضع لهذا القانون بأي حصانة موضوعية أو إجرائية عند اتخاذ أي تدبير ضده بموجب هذا القانون.

(٣) تكون التوصيات التي تصدرها اللجنة بموجب سلطاتها المنصوص عليها في المادة (٧) ملزمة.

(٤) للجنة إعداد ميزانية مالية ربع سنوية وطلب تخصيصها من وزارة المالية، على أن تتم مراجعة كافة بنود الدخل والصرف بواسطة المراجع العام لجمهورية السودان وعلى اللجنة نشر تقاريرها النهائية في الجريدة الرسمية.

(٥) للجنة اختيار وتعيين الطاقم الإداري والمالي.

(٦) ليس في هذا القانون ما يحد من سلطات اللجنة في التشاور مع أي شخص أو سلطة يقتضيها أي قانون لاتخاذ أي تدبير أو القيام بأي عمل يكون ضرورياً لممارسة صلاحياتها وسلطاتها المقررة في هذا القانون.

(٧) ينتهي عمل اللجنة بانتهاء الفترة الانتقالية.

سلطة إصدار اللوائح

١٣. يجوز للجنة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

أشهد أن مجلسي السيادة والوزراء أجازا هذا القانون في اجتماعهما المشترك رقم () في
اليوم من شهر سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم من شهر سنة
٢٠١٩.

الفريق أول ركن:

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس السيادة